

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى قرار مجلس محافظة المنوفية بجلسته المنعقدة في ٦ مارس سنة ١٩٦١
وعلى موافقة وزير الخزانة ووزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر فرض الضريبة الإضافية على الأطنان الواقعة في دائرة محافظة المنوفية بنسبة ١١٪ من الضريبة الأصلية لمدة عشر سنوات ابتداء من يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لوزير الخزانة في أخذ مبلغ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لشراء الكيماويات والمبيدات وأجور العمال لمقاومة دودة ورق القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة بوضع مبلغ ٢,٨٩٦,٢٥٠ ج (مليونين وثمانمائة وستة وتسعين ألفاً ومائتين وخمسين جنياً) من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة تحت تصرف وزير الزراعة لشراء الكيماويات والمبيدات اللازمة لمقاومة دودة ورق القطن في الموسم الزراعي لعام ١٩٦٢ على أن يخصص منه مبلغ ٧٧٨,٢٤٠ ج (سبعائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائتين وأربعين جنياً) للعمال الذين سيقومون بالعلاج على أن يرد إلى تلك الأموال ما يتم تحصيله من المزارعين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بلائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس محافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ استمرار فرض ضريبة إضافية على الأطنان بنسبة ١١٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة ؛

وعلى موافقة نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض ضريبة إضافية على الأطنان الواقعة بدائرة محافظة الدقهلية بنسبة ١١٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطنان ونسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الإدارة

المحلية المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١

لسنة ١٩٦١ ؛